No. 50578

Mexico
and
Qatar

Agreement between the Government of the United Mexican States and the Government of the State of Qatar for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income (with protocol). Mexico City, 14 May 2012

Entry into force: *9 March 2013, in accordance with article 29*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Mexico, 15 April 2013*

Mexique
et
Qatar

Accord entre le Gouvernement des États-Unis du Mexique et le Gouvernement de l'État du Qatar tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole). Mexico, 14 mai 2012

Entrée en vigueur : *9 mars 2013, conformément à l'article 29*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Mexique, 15 avril 2013*

4- فيما يتعلق بالمادة (25)

من المفهوم أن عدم فرض الضريبة على المواطنين القطريين وفقاً لقانون الضريبة القطرية لا يعتبر تمييزاً حسب أحكام هذه المادة.

5- فيما يتعلق بالمصطلح "مقر ثابت"

من المفهوم أنه لأغراض الضريبة المكسيكية، سوف يعامل المقر الثابت من خلال المبادئ المطبقة على المنشأة الدائمة.

وإشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه من قبل حكومتيهما، حسب الأصول المرعية على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول من نسختين و وقع في مدينة **مكسيكو سيتي** بتاريخ 2012/5/14م باللغات الإسبانية و العربية و الإنجليزية، لكل نسخة منها ذات الحجية. وفي حال وجود أي اختلاف، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة الولايات المكسيكية المتحدة

خوسيه انطونيو جونزاليس انايا
وكيل وزارة الايرادا
وزارة المالية و الدين العام

عن
حكومة دولة قطر

مفتاح جاسم المفتاح
مدير إدارة الايرادات العامة و الضرائب
وزارة الاقتصاد و المالية

بـروتـوكـول

عند التوقيع على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل هذا اليوم، بين حكومة الولايات المكسيكية المتحدة و حكومة دولة قطر، اتفق الموقعان أدناه على أن تمثل الأحكام التالية جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

1- فيما يتعلق بالمادة (12)، البند (3)

من المفهوم أنه، بالرغم من احكام المادة (13) من الاتفاقية، فإن مصطلح "الاتاوات" يشمل ايضا المدفوعات المتحققة من التصرف في اي حقوق او ممتلكات ترتبط بالانتاجية، او استخدامها او التصرف فيها.

2- فيما يتعلق بالمادة (13)، البند (3)

من المفهوم أنه حيثما تتحقق أرباح من قبل دولة متعاقدة أو كيان مملوك بالكامل لدولة متعاقدة، بما في ذلك في حالة قطر، جهاز قطر للاستثمار وقطر القابضة، فإن الضريبة المفروضة بموجب هذا البند يجب أن لا تتجاوز (10%) عشرة بالمائة من الأرباح.

3- فيما يتعلق بالمادة (23)

من المفهوم أن أحكام هذه الاتفاقية لا تمنع دولة متعاقدة من تطبيق أحكامها المتعلقة بمنع التهرب الضريبي بما في ذلك، في حالة المكسيك، تلك المتعلقة بالرسملة الضعيفة والشركات المسيطر عليها من قبل الأجانب (النظم الضريبية التفضيلية).

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلي السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

وإشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين و وقعت في مدينة **مكسيكو سيتي** بتاريخ 2012/5/14م باللغات الإسبانية و العربية و الإنجليزية، لكل نسخة منها ذات الحجية. وفي حال وجود أي اختلاف، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن

حكومة الولايات المكسيكية المتحدة

خوسيه انطونيو جونزاليس اتايا

وكيل وزارة الايرادات

وزارة المالية و الدين العام

عن

حكومة دولة قطر

مفتاح جاسم المفتاح

مدير إدارة الايرادات العامة و الضرائب

وزارة الاقتصاد و المالية

2- تصبح أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ، و

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة (30)
إنهاء الاتفاقية

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية، وبواسطة إخطار إنهاء كتابي قبل (6) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة (5) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و